



لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات (ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحضر- يعد) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية، لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى / سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية بشكل منتظم ويتم تحديتها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة الثانية / مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- إن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية.
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق و مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعينين رسمياً في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسمياً.
- يتحمل صاحب الصلاحيه كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.



- يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ومسئل وظيفته وتاريخ التوقيع.

المادة الثالثة/ العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسئولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

المادة الرابعة / الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- لا يحق لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في نظام الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة/ تفويض الصلاحيات

- يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:
- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
 - يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
 - تبقى المسئولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
 - يجب أن يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
 - يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة.
 - في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحيات المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.
 - في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.



ثانياً: التعريفات

1 - تعريف التعابير الواردة في دليل الصلاحيات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسئولية لعمارة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

- 01- **مجلس الإدارة:** تعني مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بغرب الديرة.
- 02- **رئيس المجلس:** تعني رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بغرب الديرة.
- 03- **نائب رئيس مجلس الادارة :** تعني نائب رئيس مجلس ادارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بغرب الديرة.
- 04- **اللجنة التنفيذية:** تعني اللجنة التي تقوم بدراسة واتخاذ التوصيات لمجلس الإدارة ، أو القرارات حسب الصلاحيات المخولة لها
- 05- **المدير التنفيذي :** تعني المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بغرب الديرة
- 06- **مدير الشؤون المالية والإدارية:** تعني مدير الشؤون المالية والإدارية في جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بغرب الديرة.
- 07- **اللجان :** تعني مجموعات عمل مشكلة لمهام الدراسة والتقييم والتوصية.
- 08- **ينسق:**تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعده إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات او الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهدًا لاتخاذ القرار بشأنها.
- 09- **يوصي:**تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه.
- 10- **يوقع:**لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموضع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات.
- 11- **يعتمد:**تعني موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة أو المستند الع الحال إليها من الجهات الموصية.



لـ 12 - **يطلع/يدرس** : يعني إطلاع المسؤول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة.

لـ 13 - **يحضر/يعد** : قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق يجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى لاتخاذ القرار بشأنه، سواء قام بهذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.

2 - قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

لـ 01 - يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحيات أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله.

لـ 02 - التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحيات) ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أحد مرؤوسيه. ولكي يحقق التفويض الغرض منه فإنه يجب أن يتمتع المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التيفوض فيها.

لـ 03 - يتشرط لصحة التفويض أن يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحيات يتضمن اسم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته.

لـ 04 - في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

لـ 05 - يجوز للمسؤولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذا الدليل تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصيل.

لـ 06 - يتعين على المسؤول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.

لـ 07 - في حالة مخالفة أو تجاوز المسؤول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فإنه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المسائلة وفقا للإجراءات المتبعة في الجمعية.

لـ 08 - يجوز للمسؤول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبوع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر بذلك..



٥٩ـ يكلف المدير التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها

3 – تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.



خامساً: الصلاحيات

جداول الصلاحيات

رقم الجدول	موضوع الجدول
01	جدول الصلاحيات الإدارية العليا
02	جدول صلاحيات التنظيم
03	جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون العالمية
04	جدول صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب
05	جدول صلاحيات تشكيل اللجان
06	جدول صلاحيات الموارد البشرية
07	جدول صلاحيات التصرف في بيع المتروكات
08	جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف
09	جدول صلاحيات توقيع الشيكات
10	صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونهازج الشئون المالية ومخاطبة البنوك
11	جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية
12	صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة
13	صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار
14	صلاحيات الشراء المباشر
15	صلاحيات السلف
16	النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة
17	الخطابات الصادرة من الجمعية
18	توقيع المراسلات الداخلية



جدول رقم(1)

الصلاحيات الإدارية العليا

النº	البند	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	صاحب الصلاحية	
01	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	رئيس مجلس الإدارة يدعو للترشيح	الجمعية العمومية ترشح
02	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة / او انهائها	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	اللجنة التنفيذية تعد وتوصي	مجلس الإدارة يوصي
03	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي
04	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة.	مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي
05	تقدير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي.	مجلس الإدارة يعتمد	المراجع الخارجي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي
06	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	مجلس الإدارة يعتمد		اللجنة التنفيذية يوصي
07	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجامعة	مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي
08	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد		
09	تعيين العدیر التنفيذي وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته ومزاياه المالية	مجلس الإدارة يعتمد		اللجنة التنفيذية يوصي
10	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال	المدير التنفيذي يعتمد	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه	



م	البند	اللجنة التنفيذية تعتمد	صاحب الصلاحية
11	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	اللجنة التنفيذية تعتمد	المدير التنفيذي يوصي
12	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	اللجنة التنفيذية تعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
13	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس .	مجلس الإدارة يعتمد	
14	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من الإدارة .	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
15	تعديل نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين سواء بالإضافة أو الإلغاء.	مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يعد
16	تعيين المراجع الداخلي للجمعية	مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية يوصي
17	اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية вшروطها	اللجنة التنفيذية تعتمد	مدير المشاريع يعد
18	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يوصي



جدول رقم(2)

صلاحيات التنظيم

البند	م	صاحب الصلاحية		
الهيكل التنظيمي	01	المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد
الهيئات الوظيفية الفرعية	02	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
تصنيف وترتيب الوظائف(المسعيات والمراتب ومتطلبات شغلها)	03	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية تعتمد	



جدول رقم(3)

صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشؤون المالية

النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
البند 01	السياسات واللوائح المالية	يعتمد	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	يوصي	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية والإدارية
البند 02	الإجراءات المالية	يعتمد	المشرف على الصندوق	العاملي / أمين الصندوق	يوصي	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية والإدارية
البند 03	الموازنة التقديرية	يعتمد	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	يوصي	المشرف على الصندوق	المدير التنفيذي
البند 04	تقارير شهرية عن الوضع العالمي للجمعية.	يعتمد	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	يوصي	المشرف على الصندوق	مدير الشؤون المالية والإدارية
البند 05	تقارير ربع سنوية عن الوضع العالمي للجمعية	تعتمد	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	يوصي	المشرف على الصندوق	المدير التنفيذي



جدول رقم(4)

صلاحيات إعداد لواح شئون الموظفين والرواتب

النوع	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق
01	لائحة تنظيم العمل	مجلس الإداره يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد
02	سلم الرواتب والمكافآت	رئيس مجلس الإداره يعتمد		المدير التنفيذي يوصي	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد
03	إجراءات شئون الموظفين			المدير التنفيذي يوصي	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد
04	نماذج شئون الموظفين			المدير التنفيذي يوصي	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد	مدیر الشؤون المالية والإدارية يعد



جدول رقم(5)

صلاحيات تسجيل اللجان

البند	م	الجاني على مستوى أعضاء مجلس الإدارة.	صاحب الصلاحية
01	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة يعتمد	رئيس مجلس الإدارة يوصي
02	لجان على مستوى مدراء الإدارات	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون العالية والإدارية يوصي
03	لجان على مستوى الأقسام	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الإدارة المختص يوصي



جدول رقم(6)

صلاحيات الموارد البشرية

البند	م	صاحب الصلاحية	
01		التعيين لشغل وظائف مستشار- عمل اضافي المدير التنفيذي يعتمد	المدير التنفيذي يوصي
		التعيين لشغل الوظائف الإدارية الآخرين المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي لجنة المقابلات تعدد
02		الإعلان عن الوظائف الشاغرة المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي رئيس قسم الموارد البشرية يعد
03		تشكيل لجنة المقابلات لشغل الوظائف المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
04		اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين المدير التنفيذي يعتمد	لجنة المقابلات توصي
05		التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل المدير التنفيذي يعتمد	مدير الإدارة المختص يوصي
06		تقارير الصلاحية عن فترة التجربة المدير التنفيذي يعتمد	المدير/الرئيس المباشر يوصي رئيس قسم الموارد البشرية يعد



البند	صاحب الصلاحية			م
07	رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	الانتداب انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي
			المدير التنفيذي يعتمد	موظفي الجمعية
08	رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	انتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي
			المدير التنفيذي يعتمد	ب - مدراء الإدارات, موظفي الجمعية
09	رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير / الرئيس العباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة
		المدير/ الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية
		المدير/ الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى
10	رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	بدل طبيعة المكافأة التشجيعية: للمدير التنفيذي
		المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	بقية الموظفين



البند	م	صاحب الصلاحية	
التكليف بالعمل الإضافي	12	المدير التنفيذي يعتمد	المدير / الرئيس المباشر يوصي
الإجازات: الإجازة الاستثنائية	13	المدير التنفيذي يعتمد	المدير / الرئيس المباشر يوصي
		المدير التنفيذي يعتمد	المدير / الرئيس المباشر يوصي
		المدير التنفيذي يعتمد	المدير / الرئيس المباشر يوصي
		المدير التنفيذي يعتمد	المدير / الرئيس المباشر يوصي
الإجازة السنوية للمدير التنفيذي	14	اللجنة التنفيذية تعتمد	المدير التنفيذي يوقع
		جميع موظفي الجمعية	المدير التنفيذي يعتمد
تقدير الأداء الوظيفي المدير التنفيذي مدحرا الإدارات ، وجميع الموظفين	15	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	
من وظيفة نوعية إلى آخرين	16	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	
التحقيق: الإحالات إلى التحقيق	17	المدير التنفيذي يعتمد	



البند	م	صاحب الصلاحية
توقيع الجزاءات لجميع الموظفين	18	المدير التنفيذي يعتمد لجنة التحقيق توصي
التدريب خطط وبرامج التدريب السنوية داخل المملكة	19	المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون العالمية والإدارية يوصي
		المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون العالمية والإدارية يوصي
التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية	20	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يعد
اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات و مبالغ المشاركات في الفعاليات	21	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي ويعد
التوقيع على مذكرات التفاهم	22	المدير التنفيذي يعتمد



جدول رقم(7)

التصرف في بيع المتروكات

م	البند	صاحب الصلاحية
01	التصرف في بيع المتروكات التي تزيد قيمتها الدفترية من (31,000) ريال للوحدة الواحدة وما فوق	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي
02	التصرف في بيع المتروكات التي تقل قيمتها الدفترية عن (30,000) ريال للوحدة الواحدة	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

- ـ 1 - المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها وتم الاستغناء عنها او أهلكت واصبح طافيا قيمتها واحد ريال.
- ـ 2 - تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.



جدول رقم(8)

صلاحية اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

م	البند	صاحب الصلاحية			
01	البالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال، وما فوق.	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع	رئيس قسم الخدمات والإتصالات الإدارية يعد
02	البالغ التي قيمتها من 50,000 ريال وأقل	المدير التنفيذي يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع	رئيس قسم الخدمات والإتصالات الإدارية يعد
03	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي تزيد عن 5000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد	صاحب السلفة يعتد ويؤشر	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	
04	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي لا تزيد عن 2500 ريال	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد	صاحب السلفة يعتد ويؤشر	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	



ملاحظات

- لـ 01- يتم التحصيل والصرف والقيد بمحض مستندات مرفقة ومعتمدة وفقاً للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.
- لـ 02- في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فإنه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بمحض مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات الأصلية بعد إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب فقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم(9)

توقيع الشيكات والحوالات البنكية

البند	صاحب الصلاحية	م
01	التوقيع على الشيكات و الحوالات البنكية : يتولى التوقيع على الشيكات أثنتين أحدهما من الفئة [أ] مع توقيع المشرف العالى (أمين الصندوق).	الفئة (أ) : رئيس مجلس الإدارة . نائب رئيس مجلس الإدارة .



جدول رقم (10)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشؤون المالية ومخاطبة البنوك

البند	الم	صاحب الصلاحية			
01	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية	رئيس مجلس الإداراة يعتمد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	
02	إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية	المدير التنفيذي يعتمد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	
03	وضع أسس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية	المدير التنفيذي يعتمد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	
04	التقارير المالية: 1- تقارير شهرية	أمين الصندوق / المشرف العالمي يعتمد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع	
	1- تقارير ربع سنوية	اللجنة التنفيذية تعتمد	المشرف العالمي يطلع	المدير التنفيذي يوقع	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد بالتنسيق مع مراجع الحسابات



البند	م	صاحب الصلاحية	
ال்தقرير المالي السنوي	05	مراجع الحسابات يعد	المدير التنفيذي يوصي
نماذج الشئون المالية	06	رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
مخاطبة البنوك لطلب الشيكات أو إيقافها أو إلغائها وطلب كشفوفات حسابات الجمعية.	07	مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي/ رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة يعتمد
طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للاطلاع فقط على حسابات الجمعية.	08	رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي



الرقم :
التاريخ:
المشفوعات:

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بغرب الديرة

جدول رقم(11)

صلاحيات الاستثمار

م	البند	صاحب الصلاحية			
01	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	مجلس الإدارة يعتمد	لجنة الاستثمار توصي	المدير التنفيذي يعد	
02	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	مجلس الإدارة يعتمد	رئيس مجلس الإدارة يوصي		
03	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	لجنة الاستثمار تعتمد	المدير التنفيذي يعد		
04	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية.	لجنة الاستثمار تعتمد	المدير التنفيذي يعد		



جدول رقم(12)

صلاحيات التعاقد عن طريق المناقصة

البند	م	صاحب الصلاحية	
01	منافسات تزيد قيمتها من(300,000) ريال	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يوصي
02	منافسات لا تزيد قيمتها عن(150,000) ريال	المدير التنفيذي يعتمد	

ملاحظات

- 01ـ يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- 02ـ يتم تشكيل لجنة بقرار من المدير التنفيذي لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها للمدير التنفيذي.
- 03ـ يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المناقصة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.
- 04ـ صاحب الصلاحية في اعتماد المناقصة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.



جدول رقم(13)

صلاحيات الشراء المباشر

البند	م	صاحب الصلاحية		
01	التأمين العباشر بما يزيد عن (500,000) ريال	المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد
02	التأمين العباشر بما يزيد عن (50,000) ريال وما فوق ولا يزيد عن 500.000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد		

ملاحظات

- لـ 01 لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طرق التأمين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.
- لـ 02 يراعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية.



جدول رقم(14)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

البند	م	صاحب الصلاحية	
01	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية للمجلس الإداري يعتمد
02	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	المدير التنفيذي يعد	أمين الصندوق / المشرف العالمي يوصي
03	عقود الإيجار التي لا تزيد عن 30,000 ريال	مدیر إدارة الشئون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد



جدول رقم(15)

السلف

م	البند	صاحب الصلاحية
01	سلف نقدية مستدعاة في حدود 15,000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد مدیر الشؤون المالية والادارية يعد مدیر الشؤون المالية والادارية يوصي
02	سلف نقدية مؤقتة في حدود 25,000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد مدیر الشؤون المالية والادارية يعد مدیر الشؤون المالية والادارية يوصي

ملاحظات

- لـ⁰¹ يجب أن يتضمن قرار إنشاء السلفة غرضها ومتى صرفها وحدود الصرف منها.
- لـ⁰² يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها.
- لـ⁰³ فيما لو زاد مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.



جدول رقم (16)

النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

البند	العنوان	صاحب الصلاحية
01	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططه	المدير التنفيذي
02	التصريحات لوسائل الإعلام	رئيس مجلس الإدارة / المدير التنفيذي / مدير العلاقات العامة (بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي)
03	التصريحات لوسائل الإعلام	المدير التنفيذي
04	الاشتراك في الصحف	المدير التنفيذي
05	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	رئيس مجلس الإدارة



جدول رقم (17)

توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

البند	م	صاحب الصلاحية
01		رئيس مجلس الإدارة تبادل الخطابات مع خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد، وصاحب السمو الملكي ولي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي الأمراء، والمعالى الوزراء
02		المدير التنفيذي يعتمد تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العامين ومديري الشركات والبنوك